المجلس العالي من 1824 إلى 1837
(دراسة تاريخية)

دكتورة

سعيدة محمد حسني

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر (المساعد)

كلية التربية بالعريش

جامعة قناة السويس

أجمع معظم المؤرخين على إطلاق اسم تاريخ مصر الحديثة على الفترة التي تبدأ بسنة 1805 أي مع تولية محمد علي حكم مصر،لما حمله ذلك التاريخ من مفاهيم الدولة الحديثة من تكوين جيش مستقل، وإنشاء نظام إداري يحمل في ثناياه سمات الدولة الحديثة بمفهوم وقتها ، رغم تبعيتها للدولة العثمانية صاحبة السيادة الفعلية على المنطقة في ذلك الوقت.

ولما كان هذا البحث يتناول المجلس العالي باعتباره أحد مظاهر سياسة التحديث التي كان يتبعها محمد علي في ذلك الوقت، فمن ثم كان من الضروري العودة إلى تلك السياسة والتي كانت قد بدأت منذ عصر محمد علي، وبالتحديد الفترة التي شهدت الاستقرار الإداري والتي تمتد من 1824 إلى 1837، أي فترة تواجد المجلس العالي الذي يمكن أن نعتبره بداية للممارسة النيابية في مصر الحديثة –حتى ولو كانت ممارسة موجهة– لعدة اعتبارات ستتضح عند تناولنا لهذا المجلس، ولكن يجب قبل التعرض له بالدراسة يجب أن نلقي نظرة سريعة على الدواوين التي أنشأها نابليون وقت الحملة الفرنسية كأحد النماذج الأوربية التي كان يحرص هذا الحاكم على اقتباسها والاقتداء بها والاعتماد عليها في حكمه، بل أكثر من ذلك سنجد تشابه كبير بين دواوين الحملة الفرنسية والمجلس العالي وسيتضح ذلك عند التعرض لهذا المجلس محور البحث.

الواقع أنه ما كاد بونابارت يستقر في القاهرة في قصر محمد بك الألفي على ضفاف الأزبكية حتى اتجه من فوره إلى إنشاء مؤسسة سوف تشكل عماد التنظيم الإداري الفرنسي في مصر خلال فترة وجود الحملة التي ناهزت الثلاث سنوات وهي المؤسسة التي عرفت باسم: الديوان؛ بمختلف مستوياته سواء ديوان العلماء أو القاهرة أو الديوان العام أو العمومي والخصوصي وغيره .

على أنه يبدو أن تجربة الديوان الأولى هذه قد حققت كل النجاح الذي كان بونابارت ينتظره منها، حيث اتجه الفرنسيون إلى إقامة مؤسسة أخرى دعي المصريون إلى المشاركة فيها، وكان إنشائها في 10 سبتمبر أي بعد وصول الحملة إلى القاهرة بعدة شهور. وربما تصور البعض أن بونابارت كان يتهيأ للانتقال إلى تنظيم أكثر تعقيدا رمز إليه اجتماع الديوان العمومي في أكتوبر إلى تدشينه؛ حيث مثل اجتماع الديوان العمومي أوج سياسة بونابارت الرامية إلى استمالة نخب البلد وإقامة مؤسسات تكون مرتبطة بالحكم.

وقد جرى التمهيد لهذا الاجتماع بتحضير طويل حيث كان على كل إقليم أن يرسل وفدا من ثلاثة علماء وثلاثة تجار وثلاثة فلاحين (يختار القادة من بين الأعيان مشايخ البلاد ومشايخ العرب)[1].

والحال أن الجلسة الافتتاحية التي عقدت في الأزبكية قد وصفتها الكورييه دوليجيبت بالتشديد المناسب على اجتماع كان بوسعه أن يذكر الفرنسيين بانعقاد مجلس الفئات العام، ولابد من القول هنا أن في هذا الاجتماع كانت القرارات التي أثارت مشاعر المصريين مما ترتب عليه من قيام ثورة القاهرة الأولى 21 أكتوبر من نفس العاموكان اختيار الرئيس لا يمثل مشكلة فعلى الفور اقترح أحد الحضور اسم الشيخ عبد الله الشرقاوي، ولأن الفرنسيين لم يكنوا مرحبين بذلك الترشيح طلب بونابارت إجراء اقتراع ببطاقات مكتوبة وإن لم تكن سرية، ومن ثم كان عليه أن يستفيض في شرح نظامه إذ أن هذا الإجراء لم يكن مألوفا لدى الأعضاء الحاضرين من المصريين. وتم انتخاب الشيخ الشرقاوي بأغلبية قوية رغم ما أبداه الفرنسيون من عدم ترحيبهم بتلك الرئاسة. وبدا أن سياسة بونابارت تقود إلى نجاح تام فانعقاد الديوان العمومي قد سمح بتوريط ممثلي مصر في تنظيم مستقر يستند إلى مؤسسات تمثيلية مقامة في العاصمة وفي الأقاليم. واستمرارا لسياسة نابليون في حكم مصر، وبعد ثورة

القاهرة الأولى فكر في إنشاء ديوان عام عرف بديوان الستين إشارة إلى عدد أعضائه أو الديوان العام، ففي بيان موجه إلى سكان القاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 1798 أي قبل توجهه بحملته على بلاد الشام أعلن بونابارت أن الديوان الذي أبطل على مدار شهرين سوف يعود من جديد قائلا في منشور ألصقوه في الأسواق ووزعوا منه على الأعيان: (لأن حسن أحوالكم ومعاملتكم في المدة المذكورة أنسانا ذنوب الأشرار والفتنة التي وقعت سابقا....) [٢][٣]. ثم أعقب ذلك الإعلان عن إنشاء ديوان كبير على أن يتألف من ستين عضوا ويختار ديوانا صغيرا من أربعة عشر عضوا.وقد مثل الديوان الكبير المجتمع المدني المصري في تنوع أعضائه؛ فالمشايخ والعلماء الأربعة عشر نجد بينهم جميع الأعيان الذين كانوا قد شاركوا في الديوان السابق.وقد مثل أحد عشر عضوا النخبة العسكرية القديمة الوجاقلية والانكشارية والعذب التي اجتهد الفرنسيون في اجتذابها وربطها بإدارتها.وضمت القائمة عدد معينا من التجار الذين مثلوا القطاع الاقتصادي.

وأخيرا ضم ديوان الستين ممثلين للأقليات ذلك أن أربعة أقباط قد مثلوا طائفتهم رسميا. وتمم القائمة ثلاثة مواطنين هم: الإنجليزي فولمار والفرنسيان كاف وبودوف. على هذا فإننا بإزاء جمعية يمكن اعتبارها تمثيلية بشكل ملحوظ لأنه حتى الفئات الشعبية للمجتمع الحضري كانت ممثلة فيها، وإن كان ذلك بشكل جد متواضع ولكن غياب اسمي شيخ طائفة الجزارين وحي العطوف إنما يثير الشك في أن هذا الديوان الكبير قد جرى ترتيبه في مكاتب الإدارة العسكرية دون أن يكون قد تم التشاور مع المعنيين (فيما عدا المشايخ الرئيسيين بلا ريب).

وعلى هذا فإن البرلمان (ديوان الستين) الذي زود به بونابارت القاهرة لم يكن أكثر من شبح برلمان لأنه من المحتمل أنه لم يكن مدعوا إلى لعب دور فعلي في

المجتمع المصري وقتذاك،لأنه لم يجتمع قط سوى مرة واحدة وهي يوم 24 ديسمبر 1798 والذي كان يتعين فيه اختيار رئيسه واثنين لأعمال السكرتارية وتعيين الديوان الصغير عن طريق الاقتراع والأغلبية المطلقة(٤).

ويذكر الجبرتي أن الديوان الصغير كان أطول عمرا من ديوان الستين، حيث عقد العديد من الاجتماعات؛وبذا استمر الحال حتى جلت الحملة عن مصر سنة 1801 وبقيت تعاني من الصراعات على الحكم حتى كانت 1805.

ثم أعقب ذلك فترة حكم محمد علي باشا في نفس العام فألف بعد ما استقرت له الأمور في مصر مجلسا للحكومة سمي (الديوان العالي، ويعتقد أنه هو المجلس الذي يمثل محور بحثنا) بعد إدخال بعض التعديلات عليه، حتى حمل اسم (المجلس العالي سنة 1824)، وهو المجلس محور البحث والذي يعده الكثيرون واحدا من آليات الحكم في ذلك الوقت.

الواقع أنه وبعد تولي محمد علي حكم مصر بما يقرب من عقدين وبالتحديد سنة 1824، وهي الفترة التي شهدت عصر الاستقرار في البلاد، هذا بالإضافة إلى أنها هي السنة التي شهدت نهايتها بداية البحث؛ حيث إنه مع نهاية هذا العام (1824) كان القرار بإنشاء المجلس العالي الذي يمثل محور البحث، على اعتبار أن محمد علي لم ينشئ أي تنظيمات نيابية بالمعنى الحقيقي، ولا يمكن أن نجد في نظام حكمه تنظيما يسمح بأي شكل من أشكال المشاركة السياسية الحقيقية إلا هذا المجلس رغم أن تلك المشاركة كانت محددة ومحققة لرغبات الحاكم. ومن ثم كان هذا البحث الذي حمل اسم المجلس العالي؛ ليتضح كيف نبتت فكرته عند محمد علي؟ وكيف تطورت تلك الفكرة فيما بعد، بحيث يمكن اعتبارها –تجاوزا– إرهاصات الحياة النيابية في مصر الحديثة بكل معاني تلك الكلمة ؟

المجلس العالي من سنة 1824 إلى سنة 1837

لقد عمد محمد علي عند ارتقائه حكم مصر سنة 1220 هجريا 1805 ميلاديًا إلى تشكيل ديوان عرف (بديوان الوالي) اختصه أولا بضبط مدينة القاهرة وربطها والفصل في المشاكل بين الأهالي والأجانب سواء،وعين فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربع رغم موقفه المعروف من علماء الأزهر [٥] بصفة مجلس للنظر في مسائل المواريث والأوصياء والجنايات الكبيرة، وهذا الديوان هو الذي وضع أنظمة البلاد الأولى وسن اللوائح الابتدائية، وبعد بضع سنين اختار له اسم (الديوان الخديوي) وجعل له حق النظر في جميع المسائل من كليا وجزئيا، وعرضها عليه ليصدر أوامره فيها بما يشاء، ثم صار هذا الديوان يعظم سنة فسنة ويتجزأ إلى أقسام مختلفة حتى صار (أقلاما) متعددة اختص كل قلم منها بعمل مستقل.وكان له رئيس اسمه (كاتخدا بك)

وفي سنة 1234 هجرياً خصص بعض رجال هذا الديوان للنظر في المسائل المتعلقة بالحكومة وأطلق عليهم اسم (مجلس المشورة)([٦])،إلا أن شكل الحكم كان فرديا مطلقا يسيطر فيه الجالس على أريكة الحكم على الشئون الداخلية والخارجية للبلاد دون أن يشترك أحد في توجيه تلك الأمور إلا نفر قليل ممن تلقوا قسطا من التعليم في الخارج، وكان اشتراكهم شوريا فقط. وبعد أن انتهى من التنظيم الإداري فكر في إنشاء مجلس يستعين به على تصريف الأمور بالشورى، متمثلا بقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)؛ أطلق عليه في بادئ الأمر اسم: مجلس المشاورة الملكي [٧]، وينتخب محمد علي أعضاء هذا المجلس بنفسه، وكان عددهم يتراوح ما بين 30 و40 عضًوا، ومهمة هذا المجلس الاسترشاد برأي أعضائه في المسائل الإدارية والتعليم والأشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء من موضوعات، كما كان من حق المجلس مساءلة موظفي البلاد ومشايخ البلاد عن الرشوة والاختلاس([٨])،هذا بالإضافة

إلى النظر في شئون البلاد العامة وعليهم تعرض القوانين قبل سنها، ومع أن رأي هذا المجلس كان استشاريا محضا، فإن محمد علي تمكن به من تخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتقه، وهذا المجلس هو ما عرف فيما بعد بالمجلس (العالي) الذي يعد بداية الممارسة النيابية في مصر الحديثة، وهو موضوع بحثنا، حيث كانت له سمات المجالس النيابية، حتى ولو شكليًا، وسيتضح ذلك فيما يأتي:

كان المجلس العالي الذي أنشأه محمد علي سنة 1824 يضم في بدء تكوينه الأغوات والأفندية مأموري الأقاليم المعينين من قبله لإدارة البلاد والبالغ عددهم في هذا الوقت أربعة وعشرين مأمورا، فاستدعاهم في شهر نوفمبر 1824 لتكوين المجلس منهم.

وعين عليهم محمد بك لاظ أوغلي ناظرا ووجه إليه خطابا عند تأسيس المجلس عن كيفية وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه، وهو خطاب جدير بالتقدير فقد كتب بأسلوب دستوري لا يستطيع أي حاكم ديمقراطي في وقتنا هذا أن يجيء بأكثر ولا أفضل منه، ولم يكن محمد علي قد درس دساتير الدول ليستخرج منها وصاياه لرئيس المجلس أو بحث لوائح المجالس النيابية في الغرب ليقتبس منها ما يلائم مجلسنا المصري بل عبقريته هي التي جعلت منه مصلحًا كبيرًا وأوحت إليه بهذه الروح الدستورية الراقية التي شملت أهم المبادئ التي تقوم عليها لوائح المجالس النيابية في هذا العصر؛ لذا كان الحرص على تضمين البحث نص هذا الخطاب فيما يأتي:

نص الأمر الصادر من محمد علي في 5 ربيع الثاني 1240 هجرية (27 نوفمبر سنة 1824 ميلادية) إلى الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه:

وكانت البداية من خلال ما أرسل من الجناب الخديوي [٩] من خطاب إلى البيك الكتخدا وهو محمد بك لاظ أوغلي([١٠]) كتخدا جناب والي مصر يوضح فيه تلك الأمور، وفيما يلي ما ورد به على لسان محمد علي:

لقد كان دأبنا إزاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضي حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا بل نحوله على المجلس وفقًا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم كما قد جرت عاداتنا إزاء كل شأن من الشئون المرهونة تسويتها بقرار المجلس، أن نحمل التسوية التي سوي بها على ما أبداه رجال المجلس من تضامن واتحاد، وما أظهره كل واحد منهم من سعي واجتهاد،وأن نعتبرها ويعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والإجراء، وما دام هذا دأبنا وأسلوبنا فإنه لواجب عليك محتوم الأداء وفرض مستلزم الوفاء والقضاء أن تراعي مقتضيات الحال فتنسج في المجلس على هذا المنوال.

كن في كل خطيرة وحقيرة من المسائل التي تقضي الأصول ببحثها في المجلس حريصًا على أن تحيلها برمتها على أعضاء المجلس مفوضًا إليهم وحدهم أن يتصرفوا فيها حلاً وعقدًا وفتقًا ورتقًا، ومتوقياً أن تسوق فيها حرفًا واحدًا من الكلام قبل أن يبلغ المجلس من بحثها الختام، ومتوخيًا كمال الدقة في التزام الإنصات لهم إذكاء لشوق المتكلمين منهم، حتى إذا فرغ المجلس من تمحيصها ورأيت الحاجة ماسة إلى التكلم فيها فإياك أن تنسب الكلام إلى نفسك، بل انظر فأي الأعضاء كان في ملاحظته مصيبا فإليه وجه خطابك قائلا:

إن رأيي أنا الآخر لموافق لرأيك، وإني لأراك قد أحسنت التدبير وأجدت التقرير، ثم تناول من قوله ما كان مبهمًا، فاخلع عليه بالنيابة عنه حلة من البيان، وما كان مجملا فأوضحه عن لسانه حتى تجلوه للعيان؛ لئلا يطرأ على همته فتور ولا يتطرق إلى نشاطه وهن أو قصور، ولتوفى كل أمر حقه من تداول الرأي

والملاحظة، وتبلغ به غاية المقدور من البحث والمناقشة، وليحظى أعضاء المجلس في أثناء المناقشة وينعموا بمرتبة من الحرية والترخيص تضطرهم إلى إبداء آرائهم في غير مبالاة، وإلى الإدلاء بثمرة تدبيراتهم بدون ممالأة ولا محاباة؛ ذلك لأن اضطرارهم هذا يستوجب منهم الاهتمام بالمناقشة المحولة على عهدتهم، فيعيرون هذه المناقشة صميم عنايتهم، كما يستنجز تسويتهم لكل أمر من الأمور الموكول إليهم تسويتها، فيقدمون هذه التسوية بموجب ما تفضي إليه المناقشة، حتى إذا قيض لأحدهم أن يجد الحل المنشود أقبل الآخرون على إمضائه، فيكونون كلهم على اتحاد سواء في استنباط الحل ومعرفته أو في صوغه ووضعه، وليس المراد سوى هذا الاتحاد الذي متى جعل دستورا للعمل صدر حكم المجلس موفقا للمرام، وتحققت الغاية المرجوة من نظامنا وأصولنا، ووفق كل ذي جهد إلى رؤية ثمرته، وهي ثمرة من شئنها أن تبعث في المجلس القوة وتصبغ على أعضائه العزة حتى يصيب رأيهم من الغرض السوداء، وتكون تدابيرهم محمودة في نظر العقلاء، هذا وإلى جانب التزامكم حيالهم لكل هذه المعاملة الطيبة ينبغي عليكم كلما أنستم منهم استهتارا بأمر المناقشة أن تفتحوا للسانكم باب الكلام فتخاطبهم في إنصاف بما يناسب المقام، كأن تقولوا لهم: أيها الإخوان ،أيها الزملاء إن هذا المجلس منوط بكم، فما عرض فيه من أمر فمناقشته موكولة إليكم وبحثه محول على عهدتكم، وأنا مأمور بأن أقتصر على الحضور بينكم وأضم قلبي إلى قلبكم، فإن أنا تخلفت عنكم في ميدان القول ولزمت الصمت مراعاة لمقتضى الوظيفة، فإني في ذلك لمعور، وما دامت هذه المصلحة مفوضا أمرها إلى المجلس، فإني مجبر على الإهابة بكم أن أبدوا فكرتكم وقولوا كلمتكم، فإن قدرتم مهمتكم ونطقتم بما تؤدون به واجب البحث والمناقشة، كنتم ملبين لدعوتي، مستمعين لكلمتي، ناهضين بعملكم على وجه الإحسان والإتقان، وإن قعدتم دون إيفاء لوازم المجلس ولم تؤدوا للنعمة حقها، فما علي إلا أن أكتب

إلى صاحب المجلس فأبلغه الحقيقة وأنبئه بالواقع، فكونوا على هدى وبينة لكي لا ترموني يومئذ بالدعاوى الباطلة، حرضوهم واحدا واحدا بهذه الأقوال وأقنعوهم بوجوب الأخذ بهذا المثال، فإن تلقوا شرطكم هذا بالقبول وأعاروا نصحكم أسماع الرضا والانتباه فبها ونعمت، وإلا فاكتبوا إلينا بفحوى الحال لنجد الوسيلة التي بها يقبلون ويسمعون، ولنحافظ على ثمرات ما أنفقنا من السعي، فلا تضيع هباء ولا تذهب جفاء، وبالجملة فإن مما يحتمه الواجب أن ينظر بعين الرعاية إلى هذا الأسلوب الذي بينا أنه أعظم أساس لحكومتنا وأهم دعامة لمصلحتنا، وما أكثر ما بصرتك بهذا الواجب ونبهتك إليه، فإن يكن قولي لم يحظ منك بالإصغاء ولا لقي ما يستحقه من التنفيذ والإجراء، فإنه قد أصبح لزاما عليك من الآن فصاعدا أن تضعه نصب عينك وتشمر لتحقيقه عن ساقيك وساعديك، وإن شيئا سميناه قاعدة وأصولا وأجمعنا الرأي على اتباعه، لجدير منك أيضا بالاتباع والامتثال، وما دمنا محاذرين أن تمنى هذه الأصول بعوارض الإهمال والتعطيل، فجدير بك كذلك أن تحذر، فلا تمسها أو تعرض نفسك للندامة من أجلها[١١].

يلاحظ من قراءة هذا الخطاب أن محمد علي قد وضع قواعد دستورية طلب من رئيس المجلس اتباعها مع أعضائه أو عند مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس ، وضمن خطابه السابق كيفية التصرف عندما يكون رأي رئيس المجلس غير متفق مع آراء الأعضاء، إلا أن دكتاتورية محمد علي تظهر من خلال بعض الكلمات التي وردت به مثل صاحب المجلس وعبارات التحذير التي كان يوجهها لرئيس المجلس، هذا بالإضافة إلى استخدامه ضمير المتكلم في معظم الكلمات كنظامنا، مصلحتنا دأبنا وغيرها.

ثم وضع محمد علي لائحة للمجلس العالي في 3 من يناير 1825 وجهها إلى أعضائه ورئيسه، استهلها بقوله: "بما أنه من الواجب جعل ما تقتضيه مهام الحكم من مداولات المجلس المختص بنظر أمورنا ومصالحنا، خاضعا لقاعدة

ملائمة وأصول صالحة فإن فحوى إرادتنا المتعلقة بذلك قد أمر بتحريرها وتقريرها في(شبرا) فعليكم أن تقرأوها وأنتم حاضرون جميعا في قاعة المجلس، حيث تمعنون النظر في مضمونها وتدققون في درك مدلولها، فإن تبين لكم سداد معناها ومغزاها فعليكم أن تتخذوها دستورا تلتزمون العمل بموجبه والسير بمقتضاه، وإن رأيتم فيها نقصا فتحذروه وسدوه، أو زيادة فنقحوها واحذفوها، وعلى كل حال ينبغي عليكم عامة أن تهتموا بعرض النتيجة علينا وإعلامنا بما يستقر الرأي عليه"(١٢).

ومن قراءة المقدمة التي استهل بها محمد علي هذه اللائحة يلاحظ أنه ربط بين مهام الحكم ووضع لائحة تنظم العمل بالمجلس، ويلاحظ أن محمد علي قد طلب من أعضاء المجلس أن يقرأوها وهم مجتمعون نظرا لأهمية الأمر الذي بين أيديهم، راجيا منهم أن يدققوا النظر فيها جيدا ليتخذوها دستورا لعملهم في المجلس فيما بعد، هذا بالإضافة إلى أنه يلاحظ أن محمد علي لم يرقمها أو يسلسل ما يرغب في تناوله فيها مثل ما فعل في اللوائح التي أصدرها لتنظيم العمل في هذا المجلس عندما اتسعت دائرته وزاد عدد أعضائه فيما بعد، وفي تقديرنا أن هذا راجع إلى أن هذه اللائحة كانت أول لائحة خاصة بالمجلس العالي؛ لذا حاولت تصنيف ما ورد بها بقدر الإمكان حتى يستطيع القارئ الوقوف على ما كان يطرح في هذا المجلس من موضوعات وقضايا بناء على ما ورد بلائحته التي تناولت الموضوعات الآتية:

الموضوعات التي حددها محمد علي في اللائحة والتي يجب على المجلس مناقشتها:

أولا: كل ما يدور بخاطر محمد علي من رأي سديد له علاقة بمصلحة من المصالح المهمة، فعلى رئيس المجلس أن يدون هذا في تقرير يحيط (١٣) به الأعضاء.

ثانيا: ما يقدمه البيك الكتخدا (ناظر المجلس) والنظار وسائر المأمورين من إفادات (اقتراحات) متصلة بتنظيم بعض المصالح وتسويتها مما يتضمن أي منفعة أو دفع ضرر عن البلاد.

ثالثا: عندما تظهر أمام ولاة الأعمال مشكلة متعلقة بالمصالح الموكول إليهم تصريفها، فلا يستطيعون حلها، فيجب عليهم الرجوع فيها إلى المجلس، حينئذ يتعين عليهم هم الآخرين أن يدرجوا كل مسألة يعتزمون عرضها في تقرير ليكتب باللغة التركية أو العربية ليناقش في المجلس.

تكوين المجلس من الموظفين

شكل محمد علي المجلس العالي في بادئ الأمر من مجموعة من الموظفين ثم عين له ناظرا (سكرتيرا عاما) ومهمته حضور كل جلسات المجلس وعمله قريب بعمل الرئيس، ويكون حاضرا أثناء عطلة المجلس الرسمية الأسبوعية إذا كان هناك ضرورة لحضوره؛ وخلال الثلاثة عشر سنة مدة _تواجد المجل عين له سبعة نظار لابد من ذكرهم وذكر فترات تواجدهم وهم: محمد لاظ أوغلي بك 27 نوفمبر 1824–18 أبريل 1827، محمد شريف بك أول مارس 1828–9 أبريل 1829، الحاج إبراهيم أفندي 10 أبريل 1829–15 يولية 1833، محمود أفندي 16 يولية 1833–12 يولية 1834، عبدي شكري بك 13 يولية 1834–7 سبتمبر 1834، مصطفى مختار بك 8 سبتمبر 1834–9 سبتمبر 1836، عبد الباقي بك 10 سبتمبر 1836–14 مايو 1837[١٤].

ومن قراءة متفحصة لما سبق يمكن القول أن هناك سنة بقي المجلس فيها بلا ناظر وهي الفترة الأولى من تكوينه، وجدير بنا أن نشير إلى أن المجلس كان يعقد دوراته السنوية ولم يثبت أنه توقف عاما واحدا عن الانعقاد حتى ولو لم يكن له ناظر._كما عين مترجمين للترجمة من اللغة التركية إلى العربية، ومن العربية إلى التركية، وعين أيضا كتبة ومعاونين.

مواعيد انعقاد المجلس

كان المجلس العالي يعقد دور انعقاد كل عام لمدة شهرين، وكانت جلساته تعقد في كل يوم بعد العصر (حوالي الساعة الثالثة أفرنجي بعد الظهر) وفي يوم الأربعاء من الصباح إلى المساء.

وأما إذا اقتضت الحال أن يجتمع المجلس في غير اليوم المخصص لبحث أمر هام من الأمور المهمة العظيمة، فيخطر كل عضو بتذكرة تنبه بانعقاد المجلس في اليوم التالي ليحضر الأعضاء في صباح ذلك اليوم[١٥].

وكان محمد علي حريصا على أن يلتزم أعضاء المجلس العالي بما ورد في لائحته التنظيمية فيما يختص بمواعيد انعقاد المجلس وحضور أعضاؤه أو طريقة طرح الموضوعات على أعضاء المجلس وأخذ موافقتهم عليها من عدمه، وإذا ظهر أمر لم يكن قد ورد في لائحة المجلس فإنه كان يصدر أمرا يطلب فيه ضرورة العمل به، نظرا لعدم وروده باللائحة ، ويتضح ذلك من الأمر الآتي: أمر منه إلى رئيس المجلس العالي في 11 من ربيع الآخر سنة 1250 هجري 1834 ميلادي، بأنه علم مما ورد منه إليه، الاستئذان عن وضع إمضاء وتصديق العمد والتجار والمعاونين أعضاء المجلس على المضابط من عدمه، وتعطيل المجلس يوم الجمعة من عدمه، بالنسبة لعدم ذكر ذلك باللائحة، وعليه يشير بوضع أسماء كافة الأعضاء وأخذ التصديق منهم على المضابط وتعطيل المجلس يوما واحدا في الأسبوع، هذا فيما يختص بالأعضاء، أما عن وجود رئيس المجلس هو والناظر والكتاب في اليوم المذكور متى وجدت أشغال تقتضي وجودهم بالمجلس فعليهم الحضور، وإذا لم يكن هناك ما يدعو لذلك فلا بأس من تعطيلهم أيضا[١٦].

طريقة العمل وأخذ الآراء داخل المجلس

أما عن طريقة العمل بالمجلس العالي فالمتبع أنه بعد اجتماع الأعضاء وتبادلهم الأقوال في تنظيم الأمر المعروض عليهم وتسويته، ينظر إلى ما استقرت عليه أفكارهم بصدده، فإن كانوا كلهم مجمعين على رأي واحد فهذا هو المطلوب لأن ما عرض على المجلس غالبا ما كان بإيحاء من محمد علي، وإن رأى فريق منهم رأيا، وذهب فريق آخر إلى رأي يخالفه، وشهد أن لكل فريق وجهة نظر لأرجحية قوله ومذهبه، فينبغي في مثل هذا الاختلاف أن تسجل أقوال الفريقين وتعرض على محمد علي فإن وجد تأييد منه لأحدهما، فهو الذي يجب اتباعه والعمل بموجبه، وكذلك الحال في المسائل المتعلقة بأمور الحكم، مهما تكن النتيجة التي يؤول إليها بحثها والقرار الذي يتخذ بشأنها فإن الواجب يقضي بأن تناط بصدور إرادة ولي النعم، فلا تعلن ولا تذاع قبل رفعها إلى محمد علي لأخذ الموافقة على العمل بها.

ويؤكد ذلك ما ذكره رفاعة الطهطاوي في كتابه [١٧] عن **وظائف المجالس الخصوصية ومجالس النواب إنه ليس من خصائصهما إلا المذاكرات والمداولات وعمل القرارات على ما تستقر عليه آراء الأغلبية وتقديم ذلك لولي الأمر وكذلك من خصوصياته نشر القوانين وإجراء مفعولها من يوم نشرها، من أجل ترسيخها.**

وقد حدد في اللائحة الداخلية للمجلس طريقة عرض الموضوعات على الأعضاء وكيفية الانتباه إلى ما تستلزمه المصلحة أن يكون الذهن عند بحث إحدى المسائل على المنوال السالف شرحه منصرفا إلى ما يتناوله الكلام فيها من المواد فليس لأحد أن يقول: خطر ببالي كيت وكيت من المواد المتعلقة بمسألة أخرى، ولا أن يسلك سبيلا غير سبيل الإصغاء التام إلى كل صغيرة وكبيرة من الكلمات الملقاة في المسألة المطروحة على بساط البحث، ولا أن يخرج من الجلسة لغير ضرورة ماسة، حتى تفضي المباحثة إلى نتيجة، وتنتهي إلى اتخاذ

قرار معلوم؛ لأن الأمر العظيم إذا تقحمت عليه المواد الأخرى وهو وشيك الوصول إلى القرار المستمد من مناقشته حال ذلك دون بلوغ غايته وحسن نتاجه وبات الأمر في حاجة إلى اجتماع آخر، وفي هذا ما فيه من ضياع الوقت.

وليفتح باب –على الوجه المشروح بعاليه– لكل فرع من فروع المسألة المشروع في بحثها، ومتى تمت كتابة الباب وفرغ من مناقشته، فلتقرأ مسودته في مواجهة الجميع ليعلم على أي وجه أثبتت أقوال كل قائل، ثم تبيض مضبطة المسألة ويختمها رجال المجلس ويودعونها عبدهم الأفندي كاتب المجلس الذي يحفظها عنده ويقيدها بدفتره؛ لأجل التتبع والخوف من الافتقاد، ثم تحرر منها صورة تقدم إلى عتبات ولي النعم.

وأما إذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث قد طرحت منذ الصباح ولم يتم بحثها حتى الظهر، فحينئذ يؤتى الجميع فاصلة استراحة قدرها ساعة من الزمان لأجل الغداء، ثم يجتمعون مرة أخرى ويبادرون إلى استئناف البحث، فإذا فهم أن المسألة لم يفرغ منها حتى المساء، فلا ينبغي التزام الاستعجال بل يرجأ البحث إلى الجلسة القادمة لتستكمل المسألة صفحات مناقشتها، ويعنى بتنظيم مقتضياتها.

هذا ومتى كثر عدد رجال المجلس فإن الوقت يضيق عن متابعة تحرير الآراء التي تقدم أو الرأي الذي ينطق به كل عضو على التوالي، و هذا من شأنه أن يعوق ما يصدره المجلس من نتيجة أو قرار فضلا عن أن البشرية من دأبها السهو، وتصحيح السهو من شأنه تأخير المباحثة، فإن يكن من الحكمة اتقاء هذا العوق والتأخير بإيتاء الأفندي كاتب المجلس مساعدا يشد أزره، فإن هذا الأمر سوف يبرز واضحا عند مباشرة الكتابة، فمتى علم به ورئي وجوب إنقاذه فيومئذ يندب عبد مناسب من عبيدكم بتأدية هذا العمل على المنوال المتقدم بيانه.

وبعد فإذا حظي هذا الترتيب بموافقته لرأي ولي النعم، وتفضل جنابة العالي فزانه بلطف استحسانه، اتخذ دستورا للعمل واجتنب تصوغ كل سلوك يخالفه. وهنا لابد من طرح سؤال وهو هل كانت قاعدة المشورة وأخذ الآراء مطبقة في هذا المجلس؟

ونرد على هذا السؤال بأن محمد علي كانت تعرض عليه أعمال المجلس، وعندما كان يرى تقصيرا من جانب أعضاءه أو رئيسه كان يرسل بذلك تنبيها وتحذيرا لهم من مغبة تكرار مثل هذا التقصير ، ولدينا مثال على ذلك، فعندما لاحظ محمد علي عدم تطبيق قاعدة المشورة في المجلس، أرسل إلى رئيسه تنبيها يوجه اللوم ويعنف الأعضاء على تقصيرهم في اتباع القاعدة التي تأسس عليها المجلس العالي، وهي قاعدة المشورة، بل أكثر من ذلك حذرهم من تكرار هذا الأمر بفصلهم والإتيان بغيرهم[١٨]، وإن دل ذلك الأمر على شيء فإنما يدل على أن القاعدة المتبعة في تعيين أعضاء المجلس هي قاعدة الاختيار، أي أن بإمكانه استبدال أي عضو إذا وجد منه تقصير في عمله بالمجلس أو أي مسئولية ملقاة على عاتقه.

توسيع اختصاصات المجلس

ولما أسفرت نتائج اجتماع هذا المجلس عن نجاح في تصريف الأمور بالشورى، رأى محمد علي العمل على توسيع دائرة اختصاص هذا المجلس وزيادة أعضائه، فأصدر أمره في السنة التالية (1826) بما يأتي:

"بما أن المصالح المصرية أخذت بفضل الله تعالى في الترقي والتوسع يوما فيوما فلأجل تسهيل إدارة المصالح وعمران البلاد وترقية أحوال البلاد يقتضي في الحال إحضار شيخين من ذوي الحمية، ممن يفهمون الكلام ويتقنون العمل من شيوخ أخطاط كل قسم وإرسالهم إلى القاهرة للتذاكر معهم في مصالح الأقاليم."

ومن قراءة ما سبق نرى أن محمد علي قد أشار في أمره إلى سبب توسيع اختصاصات المجلس العالي وزيادة أعضاءه، هذا بالإضافة إلى أنه في هذا الأمر حدد شروط هؤلاء الأعضاء الذين يرغب في إضافتهم إلى الأعضاء المعينين في هذا المجلس، ولاشك أن هذه الشروط تنطق بفكر إداري وتنظيمي غير معتاد في تلك الحقبة التاريخية.

وبناء على هذا الأمر وتلك الشروط انضم هؤلاء المشايخ وعددهم 48 شيخا إلى الأعضاء المعينين واستمر اجتماعهم حوالي شهرين عرضت عليهم الموارد الثلاث السابق ذكرها وأضيف إليها حسابات الخزانة العامرة (الميزانية). فأسفرت هذه التجربة الثانية عن نجاح تام في تصريف أمور الدولة بإشراك أفراد من الشعب يمثلون طبقات الأمة في هذا المجلس، واستمرت هذه الهيئة سنتين.

وفي سنة 1829 ميلادية غير اسم المجلس وأطلق عليه اسم (مجلس المشورة)، بل أكثر من هذا شكله بطريقة لم تكن مألوفة في مصر أو كانت تختلف عن المجلس العالي الذي ألفه سنة 1824 وإن كان الأسلوب الذي اتبعه في اختيار أعضاء هذا المجلس كان يقترب من الأسلوب الذي اتبعه نابليون في اختيار أعضاء ديوان الستين والذي سبقت الإشارة إليه، والذي كان يتكون من الأغوات وكبار الموظفين كما رأينا.

والواقع أن تعدد الأسماء للمجالس السابقة كانت فيما يبدو عبارة عن أسماء لمجلس واحد، هو المجلس العالي.

وفي الحقيقة أن تلك المجالس كانت مجالس حكومية تنفيذية تتألف في الجملة من كبار الموظفين، ولم تكن هيئات شعبية تمثل طبقات الأمة أو يصح اعتبارها نواة لنظام نيابي أو شبه نيابي ولكن هيئة واحدة ألفها محمد علي سنة 1829 يصح أن تعد نواة لنظام شوري وهي (مجلس المشورى) ويتألف من كبار موظفي الحكومة والعلماء وأعيان القطر المصري برئاسة إبراهيم باشا: وهذا

المجلس يشبه في عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف الطبقات جمعية مؤلفة من 157 عضوا منهم 33 عضوا من كبار الموظفين والعلماء و 24 من مأموري الأقاليم و99 من كبار أعيان القطر المصري.

وهو من جهة التمثيل أفضل من الديوان العمومي الذي أنشأه نابليون وقت الحملة الفرنسية.

أما من جهة السلطة فلم يكن لمجلس المشورة سوى سلطة استشارية وكذلك الديوان العمومي والديوان العام وقت الحملة الفرنسية، وكانت مشورته مقصورة على مسائل الإدارة والتعليم والأشغال العمومية وما يقترحه الأعضاء في هذا الصدد مما ترشدهم إليه اختباراتهم، وينظر في الشكايات التي تقدم إليهم، وينعقد مرة واحدة في السنة ويجوز أن يستمر الانعقاد عدة جلسات. والذين انتخبوا أو بمعنى أدق اختيروا لعضوية مجلس المشورة كانوا من رؤساء العشائر والعائلات وكبار الأعيان البارزين في القاهرة والأقاليم.

وذكرت جريدة الوقائع نبأ انعقاد مجلس المشورة لأول مرة فقالت إنه اجتمع عصر يوم 3 من ربيع الأول 1245 هجرية الموافق 2 من سبتمبر 1829 في قصر إبراهيم باشا (القصر العالي) تحت رئاسته، وحضر الاج تما ع جميع الأعضاء، وعرض عليه كل الشؤن الخاصة بالأقاليم خصوصا ما كان موجودا منها بالديوان العالي وأوردت الجريدة أسماء الأعضاء[٢٠١٩]

كان هذا الاتجاه نحو توسيع اختصاصات المجلس ورفع مستوى التمثيل النيابي –شكلا– نتيجة النجاح المستمر، حيث رأى محمد علي أن ينشئ مجلسا كاملا في سنة 1829 فأصدر أمره إلى حكام الأقاليم أن يجمعوا مشايخ الحصص والقائمقاميات ومشايخ البنادر وحكام الأخطاط ونظار الأقسام ومباشريها والمأمورين ليقوموا بانتخاب شيخ واحد عن كل قرية من قرى كل خط ويرسلوهم إلى القاهرة([٢١]) (كانت هذه هي بداية فكرة الانتخابات) ولما تمت عملية

الانتخاب وفاز فيها 99 شيخا يمثلون القطر كله عين محمد علي باشا 33 عضوا آخرين ضمهم إلى 24 مأمورا السابق تعيينهم وهم: عباس باشا وحفيده وجميع حكام الأقاليم البحرية والقبلية وكذا جميع نظار الدواوين ونقيب الأشراف وأربعة من كبار العلماء يمثلون المذاهب الأربعة، ثم عين إبراهيم باشا رئيسا له.

فأصبح هذا المجلس يتألف من 157 عضوا منهم 58 من المعينين و99 من المنتخبين، ينوب كل واحد منهم عن 17 ألف نفس، وهي نسبة ليس لها مثيل في جميع برلمانات العالم وقتها، واجتمع هذا المجلس ودامت دورته شهرين ونصف الشهر. وكانت مضابط هذا المجلس تنشر في الوقائع الرسمية، ثم عدل عن ذلك مكتفيا بنشر ملخصات بالأعمال التي يقرها لإحاطة الجمهور –تجاوزا–علما بها.

واستمرارا للارتقاء بالمجلس وتفعيل دوره وافق أعضاؤه سنة 1830 على اقتراح تقدم به أحد الأعضاء يطالب فيه بسن قانون خاص بالتعليمات السنية المشتملة على أصول آداب المجلس العالي، وهذا الاقتراح كان يعني المطالبة بوضع لائحة داخلية للمجلس، وهي أشبه باللوائح الداخلية المعمول بها في المجالس النيابية الحديثة التي نراها الآن.

وكانت تلك اللائحة تتضمن الأبواب التالية: مقدمة في ماهية المجلس، ثم في صرف مصالح المجلس، في ربط مضبطة المجلس بالأصول والفروع، في بيان خدمة كاتب المجلس، في بيان خدمة مبيض مسودات المجلس، في بيان خدمة مقيد مذاكرة المجلس، في بيان خدمة مقيد خلاصة المجلس، في بيان خدمة المترجم ثم خاتمة[٢٢].

وفي 1833 ومع تزايد اهتمامات محمد علي بالمجلس العالي، سن المجلس قانونا جديدا لترتيباته،وكان خاصا بتنظيم العمل الداخلي تتميما للائحته السابقة

وهو: **قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في 23 من صفر 1249 (12 من يولية 1833).**

بند أول

ينبغي أن يتحدد مخصوص ميعاد لأرباب المجلس العالي لإيابهم وذهابهم وحسن مداولتهم مع إعطاء تقوية لمواضبتهم وأن موعد حضورهم في أيام الصيف من الساعة التاسعة إلى الساعة التاسعة والنصف، وفي أيام الشتاء من الساعة التاسعة والنصف إلى العاشرة والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة، وإن حصل تأخير من أحدهم فيجري درج أسباب العذر الضروري بمضبطة المجلس.

بند ثان

أن قراءة المصلحة يصير السماع بالأذن القلبية ويكونون مبرين عن الصيانة والحماية وأيضا عن الغرض النفساني ويعطى لها صورة مرضية، وإذا كان أحد من أرباب المجلس يريد أن يستغفل المجلس لداعي غرضه ونفسيانيته ويتهم أحد الذوات الذي يكون مستقيم الأطوار استنادا لسعيه في خلاص المذنب من باب التصاحب، فإذا تظاهر بذلك فلا يصير إغماض العين، بل يصير إظهار الغرض ويصير إنصاحه أولا بالمجلس وإيقاظه وفي ثاني دفعة إذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يوما بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه،وإذا لم ينتصح فيحبس شهرا بلا ماهيه، وإن لم ينتبه يصير نفيه إلى أبو قير مدة سنة بلا ماهيه عبرة لغيره، وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهيه لحين يستخدم.

بند ثالث

بحسب الضرورة إذا كان أحد من أرباب المجلس لم يحضر فيلزم: يحرر تذكرة ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذي منعه عن الحضور، وعند ذلك يصير إرسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه، فإذا وجد بخلافه

يصير إيقاظه في أول مرة، وفي ثاني مرة يحبس عشرة أيام، وفي ثالث مرة عشرين يوما في محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه.

بند رابع

أن قراءة المصلحة بالمجلس أولا يصير قراءة أصلها ثم يصير قراءة الجوابات التي تحرر بالمجلس، ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية.

بند خامس

أن القضايا الوقتية التي تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام فالقضية التي لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغي إعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير إبقائها إلى ثاني يوم.

بند سادس

ينبغي أن كتاب المجلس والمعاونين يطلعوا الساعة الثانية في أيام الصيف، وفي أيام الشتاء الساعة ثلاثة ويستلموا الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داوري والواردات والأوراق الواردين من الجهات السائرة ويصير تسليم الذي يلزم له ترجمة وأيضا كاتب المجلس يجهز ما يقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس.

بند سابع

أن كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجي وكشاف أفندي وكاتب ومعاون ومبيض المجلس يحضرون في الميعاد المعلوم ويصير إخراج الخلاصات الوقتية، كذا يصير تبييض الخلاصات وإخراج فهرست الإجماليات وتبييض ما يلزم تبييضه بأوقاته ولا يصي ر تأخيره ولا التراخي، ويوضع أمضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقابلتهم فإذا حصل سهو وسقامة

فأول مرة يصير إيقاظه، وفـي ثاني مرة يحبس ثلاثة أيام. وفي ثالث مرة يحبس عشرة أيام، وفي رابع مرة شهرا بلا معاش في محل استخدامه.

بند ثامن

ينبغي أن أرباب المجلس من أي ذات كان من الكبير والصغير ما داموا دخلوا من باب المجلس فجميعهم يكونون بمقام جسم واحد، وإذا أحد أعطى جوابا بمصلحة فالآخر لا يعارض له بقصد أنه يصير تصديق رأيه ويتفاوت الوقت بل بحسب المصلحة لا يصير مراعية الخواطر، وكل من يبين رأيا صايبا بما تقضي المصلحة وفي وقت المغرب يعطى الاستراحة قدر نصف ساعة.

البند التاسع والخاتمة.

إذا كان أحد من أرباب المجلس توجه لجهة بلا عذر من دون إخبارية لمجلس فأول مرة يصير إيقاظهم بمعرفة المجلس ،وثاني مرة يحبس خمسة أيام بمحل خدمته،وإذا لم ينتبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقا،وعلى هذا الوجه يصير دستور العمل وإجراء هذا القانون ويعطى لكل واحد نسخة من القانون المحكي عنه بيده للإجراء بمقتضاه[٢٣].

وكما هو واضح من مواد القانون التسعة أنها كانت عبارة عن مواد لائحة داخلية لهذا المجلس تنظم مواعيد حضور الأعضاء وكيفية تقديمهم اعتذارات إذا تعذر عليهم الحضور وأساليب معاقبتهم لو كانت أسباب الاعتذار غير صحيحة ومقنعة؛ هذا بالإضافة إلى تنظيم العمل داخل المجلس وكيفية تقديم الأعضاء لبعض الالتماسات، ومن ثم فإن القول بأن المجلس العالي هو بداية الممارسة النيابية بمفهوم وقتها قولا لا يجانبه الصواب.

وفي 1834 استبدل بهاتين اللائحتين السابق الإشارة إليهما لائحة جديدة أطلق عليها اسم لائحة ترتيب المجلس العالي، وهذه اللائحة مكونة من أربع مواد

(بنود كما وردت في نص اللائحة) وتلك المواد تنطق بفكر نيابي غير معتاد؛ لذا كان الحرص على تضمين هذا البحث هذه اللائحة وهي.

المادة الأولى: على ناظر المجلس في بادئ الأمر أن يتوجه في صباح كل يوم إلى المجلس العالي، وعندما لا يكون ولي النعم في مصر فعليه أن يظل في المجلس إلى وقت الغروب حيث يأمر في الوقت الملائم بترجمة أوراق المصالح العربية التي ترد يوميا.ويتولى محمد أفندي ناظر الدرسخانة الإشراف على الترجمة حتى لا يقع فيها أي سهو أو خطأ ثم تقابل الترجمة على الأصل العربي في المجلس مرة أو مرتين في الأسبوع على سبيل الاختبار لمعرفة مبلغ صحتها، ولما كان ناظر المجلس مسئولا عما يقع في المجلس من خطأ أو صواب فعليه، أن يعنى كل العناية بأمر هذه الترجمة.

المادة الثانية: لما كان الأمر يتطلب الحضور إلى المجلس العالي في الصباح والبقاء فيه حتى المساء،فإنه لمن البداهة أن نظار الدواوين ومن إليهم من رؤساء المصالح المعدودين اليوم من أعضاء المجلس العالي لو راعوا هذه القاعدة لما اتسع لهم الوقت لرؤية شئون المصالح المعهود بها إليهم،فعلى المجلس والحالة هذه أن يستقدم إليه النظار ورؤساء المصالح الذين لهم أعمال في المجلس تستدعي حضورهم إليه حيث ينظر في الموضوع بمواجهة ذاك الناظر أو الرئيس المختص، ومتى انتهى النظر في الموضوع يؤذن له ويعاد إلى مصلحته، وكذلك الحال فيما إذا كان لأحد النظار أو الرؤساء شأن من الشئون التي تستوجب عرضها على المجلس العالي، فإن عليه أن يحضر إلى المجلس العالي بنفسه، وبعد عرض الأمر وإنهائه يعود إلى مصلحته.

المادة الثالثة : بما أنه من المصلحة أن يداوم على الحضور إلى المجلس العالي الكبراء المعدودون من أعضاء المجلس على نحو ما جاء بيانه بالمادة الثانية، فإن الضرورة تقتضي وجود بعض الخبراء بالمجلس.وحيث إن الأفندية

ناظر الدرسخانة وناظر الوقائع وناظر الدفترخانة والانختارأغاسي (أمين المفاتيح) يقيمون على قرب من دائرة المجلس العالي ونظرا لأن أكثر شئون الأفندي ناظر الدرسخانة مرتبطة بالمجلس، فليس ثمة أي محظور من مداومة على الحضور إلى المجلس يوميا. ولما كانت الأخبار والحوادث التي تنشر في الوقائع يندر أن يحررها ناظر الوقائع بقلمه وإنما مهمته التصحيح والتثبت، فليس هناك ما يحول دون مداومة ناظر الوقائع على الحضور إلى المجلس أيضا نظرا لبساطة عمله، أما أمين المفاتيح وناظر الدفترخانة فعدا عن أن الشئون المعهودة إليهما رؤيتها بسيطة، فإن قربهما من المجلس يساعد على حضورهما إلى المجلس في الأوقات المحددة، على أنه ليس هناك ما يمنع من ترددهما على مقر عملهما بين الفينة والأخرى لرؤية شئون مصلحتهم فيما إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

ولا بأس في أن يقضيا الوقت كل يوم في عملهما بالمجلس العالي وعملهما في مصلحتهما، ومن الموافق أيضا أن يداوم على الحضور إلى المجلس العالي يوميا كل من أحمد أفندي البوشاق والأفندي المهتر(أمين مفروشات المباني) إذ إنهما غير متقيدين بإرادة مصلحة خاصة.

المادة الرابعة: بما أن أكثر الشئون الجارية رؤيتها بالمجلس العالي هي شئون الإقليم، فمن الألزم والحالة هذه أن يوجد بالمجلس العالي بعض الأقاليم المنتخبين، ثم إن هنالك قضايا يمارسها المجلس العالي تتعلق بحقوق عباد الله ورؤيته.

بعض هذه القضايا والفصل فيها، من اختصاص الشرع الشريف حيث يجب أيضا أن يكون بين أعضاء المجلس عالمان من علماء مصر، وبما أنه تعرض على المجلس قضايا تختص بالمشتريات والتجارة، فإن الأمر يستدعي وجود تاجرين بالمجلس لرؤية مثل هذه القضايا، ولابد للمجلس العالي من كاتبين ملمين بالأعمال الحسابية ليعهد إليهما في رؤية الحسابات، كما يجب أن يعين

للمجلس العالي بعض المعاونين لاستخدامهم في تحقيق المواد التي تستوجب التحقيق، فعلى كل مديرية أن توفد إلى المجلس العالي شيخا ينتخب من قبل الأهالي على أن يستبدل هؤلاء الشيوخ بغيرهم مرة في كل سنة بنفس الطريقة (بالانتخاب).

أما العالمان فيتم انتخابهما بمعرفة كبار العلماء ويستبدلان بغيرهما مرة في كل سنة،كالشيوخ، وكذلك الحال بالنسبة إلى التاجرين والكاتبين، وعلى شورى المعاونة انتخاب المعاونين الذين سيعينون للمجلس، هذا ويجب اتخاذ هذا النظام دستورا للعمل(٢٤).

ومن قراءة هذه اللائحة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تكمن فيما ورد في هذه اللائحة من أسماء متعددة لهذا المجلس، حيث كان محمد علي قد استخدم لفظ مجلس عالي ومجلس شورى المعاونة والمجلس الملكي في متن اللائحة، مما يؤكد أن جميع هذه الأسماء كانت لمجلس واحد وهو المجلس العالي موضوع هذا البحث.

ملاحظة أخرى: على ما ورد باللائحة التي استمر يعمل بها حتى إلغاء هذا المجلس سنة 1837 وهي أنها تضمنت نظام تمثيل الطبقات المختلفة للمصريين فيه وكيفية اختيارهم ومدة بقائهم فيه، مما يرفع عن محمد علي وصمة الاستبداد والانفراد بالحكم التي لازمته، ولكن لا تنفى عنه كلية وإنما كانت في بعض الأمور واضحة بجلاء وفي بعضها الآخر تخف حدتها بالاستعانة ببعض الذين كان يرى فيهم الحكمة والفطنة من بعض مشايخ القرى والمديريات وبعض العلماء كما هو موضح باللائحة ، حتى ولو باستشارتهم إلا أن ذلك يحسب للرجل لا عليه.

وقد استمر هذا المجلس يعقد دوراته العادية في كل سنة مدة شهرين ونيف، ولا تفض أدوار انعقاده إلا إذا انتهى من الأعمال المعروضة عليه، ودام

هذا النظام من سنة 1829 حتى سنة 1837، ويلاحظ أن الخديوي إسماعيل عندما وضع لائحة مجلس شورى النواب قد نص فيها على أن مدة انعقاد المجلس شهران أيضا [٢٥]، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن الخديوي إسماعيل قد استعان بلائحة المجلس العالي بشكل قطعي، وإنما يمكن القول: إنه قد رجع إليها لصياغة لائحة مجلسه فيما بعد، ومن يقرأ لائحة المجلسين بدقة يجد بينهما تشابها ولو قليلا في طريقة اختيار النوعية التي شكل منها المجلسان، والموضوعات التي كانت تعرض على مجلس إسماعيل في بداية الأمر. وكان محمد علي قد رتب لكل عضو منتخب مكافأة شهرية قدرها 1500 قرش خلاف وجبات الطعام الثلاث التي كانت تقدم إليهم على حساب المجلس (وهذا هو قريب الشبه بما يحدث في هذه الآونة من صرف مكافأة برلمانية للنواب والشيوخ وغيرها).

أما فيما يختص بمكان انعقاد المجلس فيمكن القول إنه: في بدء نشأته عقدت جلساته في قصر القلعة (الكشك) حيث كان مقر الحكم في ذلك الوقت، ثم انتقلت جلسات المجلس إلى القصر العالي، وفي أوقات انتشار الكوليرا في القاهرة كانت جلساته تعقد بالقرب من قصر شبرا الخيام، وكان الأعضاء يبيتون بها أيضا[٢٦]. وكثيرا ما كان محمد علي يحضر بذاته اجتماع هذا المجلس في أثناء مناقشة القوانين المهمة التي تسن لتوطيد النظام والأمن في البلاد، وقد اهتم بهذا المجلس اهتماما كبيرا.

وهناك قضية على جانب كبير من الأهمية تواجه عددا من الباحثين في تلك الحقبة، وتلك القضية تتصل بالأسماء المتعددة التي كانت تطلق على هذا المجلس والتي كانت تنشرها الوقائع بدلا من اسم المجلس العالي والتي اختلف بشأنها بعض المؤرخين فوصفوها في كتبهم على اعتبار أن كل اسم منها لمجلس خاص، ومن تلك الأسماء:

المجلس العالي– مجلس المذاكرة الثاني– مجلس الشورى الخديوي– مجلس الشورى– المجلس الأعلى– مجلس العموم– المجلس العمومي– مجلس مصر، ثم عاد إلى تسميته بالمجلس العالي كما بدأ في أول أمره سنة 1824.

وجدير بنا أن نقول: إن الحقيقة وواقع الأمر أن تلك الأسماء جميعها كانت ترجع لمجلس واحد وهو (المجلس العالي) الذي دام ثلاث عشرة سنة من سنة 1240 هجرية حتى سنة 1253 هجرية، ومن 1824 إلى 1837 ميلادية.

بعض أعمال وقرارات مجلس المشورة (المجلس العالي)

ومن خلال المصادر التي استعنت بها في هذا البحث يمكن القول :إن المجلس السابق المنشأ سنة 1824 لم تظهر له أعمال أو قرارات بالمعنى الذي يجب أن تكون عليه نتيجة لتكوينه من كبار الموظفين كما هو واضح، ولم تسهم المديريات فيه بأي شكل من الإسهامات الفعلية، ولكن مع تكوين المجلس الجديد سنة 1829 وزيادة عدده حتى أصبح 156 عضوا وشارك فيه مختلف المديريات حتى ولو كانت تلك المشاركة طبقا لتعليمات حكومة محمد علي، ظهرت له بعض الأعمال والقرارات، التي لابد من الإشارة إلى بعضها، على رغم من أنه من خلال قراءتها نجد أن محمد علي كان يرسل أمره إلى رئيس المجلس أو المجلس نفسه طالبا منه ضرورة استصدار قرار من المجلس بما يرغب في تحقيقه [٢٧]وقد تبين من الاطلاع على المصادر أن غالبية أنواع الأعم ال التي كان يتداول فيها المجلس كانت خاصة بالإدارة والتعليم والأشغال والقضاء، ومعظم قراراته كان بناء على ما يطلب منه الباشا كما سبقت الإشارة، أو بناء على اقتراحات بعض الأعضاء المختارين والموظفين على حد سواء أحيانا. **ومن تلك القرارات على سبيل المثال:** استصدر المجلس قرار بمنح تذاكر يحملها المصريون الذين يرتدون ملابس مثل ملابس الفلاحين ،كما ورد في نص الأمر أثناء تنقلهم من مديرية أو مركز أو عندما يحضرون إلى مصر (القاهرة)، بحيث يكون لدى الذين بيدهم

الأمر في المديرية علم بما ورد عليه من أفراد غير مقيدين بدفاتر المديرية أو المركز، ولعل ذلك الأمر يؤكد انتشار ظاهرة انتقال المصريين من منطقة إلى أخرى تهربا من الخدمة العسكرية أو الأعباء التي كانت تفرض عليهم، بسبب أوتقراطية الجهاز الإداري الذي عرفت به تلك الحقبة التاريخية.

وهاهو نص ذلك المنشور الذي طلب من المجلس استصداره:

أمر منه (من محمد علي) منشور عمومي تاريخه 25من صفر سنة 1245 هجرية. لرئيس المجلس. باستصدار قرار المجلس بأنه فيما سبق تحرر بشأن إعطاء تذاكر المرور لأهالي القرى المتوجهين من بلد لآخر بحيث تكون مختومة من مأمور الجهة وبما أن بعض أهالي مصر وبولاق ومصر القديمة والإمام وقايدباي والحسينية أرباب صنايع ومتزينون بالملابس كالفلاحين وكذلك طلبة الجامع الأزهري وعليه قد تراءى له معاملتهم مثل أهل القرى إذ لا فرق بينهم من ابتداء ربيع أول 1245 هجري وعلى ذلك يلزم على ضباط ومأموري الأبواب العلم بذلك حتى يعاملون من يريد الدخول لمصر من هؤلاء يطلبون منه التذكرة وإعادتها عند عدم إبرازها محل حضوره وذلك في حق من يكن متزين بزي الفلاحين ما عدا العلماء وأهالي المحروسة والحجاز والمغاربة والشوام والأقباط والأرمن واليهود والأروام ويؤكد عليه بنشر أمره هذا لعموم مشايخ الأعمال ومأمير أبواب المحروسة للإجرا بموجبه [٢٨]. وكما هو واضح من الأمر أنه لم يؤخذ عفوا وإنما وضع في عدة اعتبارات عديدة خاصة بنوع الزي والفئات التي ترتديه في المجتمع، هذا بالإضافة إلى أنه قد روعي الفئات المستثناة. وقد صنعت أختام ووزعت على المديريات والمراكز لتمهر بها تلك التذاكر.

ويتضح ذلك من الأمر الذي أرسله محمد علي إلى نجله إبراهيم رئيس المجلس العالي وقتذاك فيما بعد، حيث ورد فيه بأن مرسل له اثنان وتسعون ختما منقوشا

بأسماء المراكز والمأموريات يلزم توزيعها على مأموري الجهات للختم بها على تذاكر المرور التي تعطى لراغبي التوجه من جهة لأخرى من الآن فصاعدا [٢٩].

وكما هو واضح مما ورد في الأمر الذي أرسله إلى ابنه فإن محمد علي كان حريصا كل الحرص على ضبط عملية التنقل من مكان إلى مكان داخل البلاد لكي تكون بشكل منظم خاصة أن ظاهرة هروب سكان إقليم إلى آخر كانت منتشرة في مصر خلال تلك الآونة. ويبدو أن محمد علي كان يحرص على أن تكون قراراته بناء على ما يصدره المجلس العالي حتى ولو كان بإيحاء منه أو تبعا لتعليماته، ويتضح ذلك من خلال أوامره للمجلس ورئيسه فيما يختص بتحديد ثمن الكتان حسب جودته، حيث طلب من رئيس المجلس إصدار قرار بهذا المعنى في ربيع الآخر سنة 1245 هجرية 1829 ميلادية[٣٠]. وقد استحسن محمد علي قرارا أصدره المجلس في شهر ذي القعدة سنة 1250 هجرية 1834 ميلادي وهو خاص بفرض ضريبة على بعض البضائع التي ترد إلى البلاد، وكان ذلك الاستحسان بسبب أن المجلس قد حدد تلك الضريبة طبقا لنوع تلك البضائع وأهميتها، وكان ذلك عند اطلاعه على مضبطة المجلس؛ ذاكرا في أحد أوامره الموجهة إلى رئيس المجلس أن هذا القرار صائب ولابد من العمل به [٣١].

ولما كانت السياسة التعليمية لأي أمة من الأمم تمثل الأهداف الرئيسة العليا التي توحي إلى الحكومة بانتهاج خطة خاصة في تربية أبناء البلاد وإعدادهم للحياة الكاملة ، هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر مظهرا حيا لما تعتنقه الأمة من المثل العليا، وهي التي تجعلها قادرة على فهم أخلاق تلك الأمة وتقاليدها ومكانها في المجتمع العالمي[٣٢].

فقد فطن محمد علي إلى ذلك فكان حرصه على التخطيط لسياسة تعليمية في مصر على درجة كبيرة من الإدراك لأهميتها ومدى تأثيرها في المجتمع من ناحية وفي مشاريعه التي يقيمها من ناحية أخرى، فكانت مقولته الشهيرة: تعليم

العباد لعمار البلاد، ولأول مرة في التاريخ المصري يحدث هذا الربط بين العباد ومصلحة البلاد في المجال التعليمي [٣٣]؛ لذا فإن ما يلفت النظر أن أول قرار للمجلس العالي في أولى جلساته كان خاصا بالتعليم، إذ قرر إعداد مكتب لتعليم كتبة الديوان اللغتين العربية والتركية، وأحوال الفلاحة وتعيين محمد أفندي دويدار ناظرا لهذا المكتب، والشيخ مصطفى مدرسا للغة العربية، وقرر أنه كلما يتم تعليم عدد من كتبة الديوان فإنهم يرسلون إلى الأقاليم ويجيء خلافهم لتعليمهم ثم إرسالهم " ويستمر العمل حتى يصير القائمون بالعمل فيهم الكفاءة لإدارة مصالح الحكومة ". وقرر المجلس في إحدى جلساته ارتداء جميع الموظفين لكساوى الجهادية، وإن دل هذا القرار على شيء فإنما يدل على أن محمد علي كان حريصا كل الحرص على صبغ البلاد والأهالي بالصبغة العسكرية، حيث كان كل شيء مسخر من أجل تلك الصفة ، والمتخصص في تاريخ مصر الحديثة خلال عهد محمد علي يعلم ذلك جيدا. وهناك قرار آخر للمجلس خاص بتنظيم السخرة ومواعيدها بين المديريات كافة، حيث قرر في جلسة 3 من ربيع الأول بناء على طلب الدفتر دار (مدير الشئون المالية) جعل أعمال السخرة بالمناوبة بحيث يتناوب أهل كل بلد العمل أسبوعا بعد أسبوع، إلا إذا كان كثيرا فيستخدمون بأجمعهم حتى يتم، ولا يعفى من العمل إلا عمال الفابريقات. هذا بالإضافة إلى أن المجلس قد قرر في هذه الجلسة ذاتها – بناء على طلب مأمور السنبلاوين – أن يكون عمل الفلاحين في التطهيرات وبناء القناطر وإصلاح الجسور في أشهر توت وبابة وكهيك وطوبة وأمشير وبرهمات وبؤونة من أشهر السنة القبطية ، وبنى اقتراحه على أن الفلاحين في بقية أشهر السنة يكونون مشغولين بالزراعة والحصاد وجني القطن، فوافق المجلس على الاقتراح، وكلف مأمور الديوان الخديوي بأن يأمر بذلك نظار الأقسام ومأموري الأقاليم. ومن قراراته المهمة التي تستحق الإشارة إليها في

عجالة، أنه قرر أخذ 100 غلام من كل ثمن من أثمان القاهرة وبولاق وم صر القديمة وجملتهم 1000 غلام لتشغيلهم بالأجرة في فابريقات الحكومة، وكذلك قرر أخذ الصالحين للعمل من المتسولين (الشحاذين) للالتحاق بهذه الفابريقات وأن ترتب لهم أرزاق يومية . وبعد تعلمهم الصناعة ترتب لهم أجور يومية [٣٤]. ولهذا القرار قيمته في تعليم الصناعة ومحاربة البطالة.

ومن قراءة هذا القرار يمكن القول: إن المجلس العالي قد أقر نظام التلمذة الصناعية أو نظام مراكز التدريب المهني، وفيه حنكة وهو ما يطبق في تلك الآونة، حقيقة أن هذا القرار كان بتوجيه من محمد علي، إلا إنه قرار حكيم ومشجع للصناعات الصغيرة. وبحث أيضا في عقاب الموظفين ومشايخ البلاد (العمد) الذين تمتد أيديهم إلى الرشوة (البرطيل) أو سلب أموال الأهالي، فقرر إلزامهم برد ما أخذوه ومجازاتهم بالعقوبات الشديدة[٣٥]. وبذلك يكون المجلس العالي قد أصدر قرارا أو قرر نظاما خاصا بحماية الأهالي من استغلالهم، هذا بالإضافة إلى أن المجلس في قراره كان رحيما بالأهالي، حيث حاول الحد من المحسوبيات. ويقول المسيو لينان باشا في كتابه (مذكرات عن أهم أعمال المنفعة العامة بمص ر): إنه عرض مشروعه في بناء القناطر الخير ية على مجلس المشورة، فطلب منه المجلس بيان م ا يقتضيه المشر وع من النفقات، فأبدى له رقما تقديريا، ويطالعنا المسيو لينان بحقيقة هذا المجلس فقد قال عنه: إنه " مؤلف من مشايخ الأقاليم الذين كان المراد أن يحلوا محل الترك في الحكم، ولكنه لم يدم طويلا" [٣٦]، فيتبين من ذلك أن هذا المجلس الذي كان يمكن أن يكون نواة لنظام نيابي لم يكن طويل الع مر؛ ولذلك لم يظهر له أثر في معظم عهد محمد علي.

أعضاء المجلس العالي

مما سبق من عرض للمجلس وقراراته يمكن أن نلاحظ أن أعضاء هذا المجلس كانوا في بادئ الأمر من الموظفين، ثم حاول محمد علي إدخال عناصر تمثل قطاعات أخرى من المجتمع المصري؛ بل أكثر من ذلك كان محمد علي يدقق النظر في اختيار أعضاء هذا المجلس، ويؤكد هذا ما أصدره من أمر أرسله إلى رئيس المجلس ذاكرا له أنه قد علم أن من بين أعضاء المجلس الذين تم انتخابهم غير ملمين بالقراءة والكتابة، لذا فإنه _أي محمد علي_ يرى ضرورة إعادتهم إلى مديرياتهم واستبدال آخرين بهم ممن لهم إلمام بذلك؛ وقد ربط محمد علي معرفة الأعضاء بالقراءة والكتابة بمصلحة البلاد، على اعتبار أن من ينظر في مثل تلك الأمور يجب أن يكون ملما بالقراءة والكتابة، وهذا بلاشك فكر متنور ميز محمد علي عن غيره من الحكام الذين حكموا مصر فيما بعد؛ وفي أحد أوامره الموجهة إلى رئيس المجلس، طلب منه استبدال هؤلاء الأعضاء الغير عارفين بالقراءة والكتابة بآخرين تتوفر فيهم تلك الشروط الواجب توافرها في من يسند إليه مهمة النظر في مصالح البلاد. ولأهمية ذلك الأمر رأيت من الأفضل أن نأتي بنص هذا الأمر في متن البحث، ليعرف القارئ مدى أهمية ذلك الأمر وهو كالآتي:أمر من محمد علي إلى مختار بك رئيس المجلس العالي في غاية جماد أول 1250إنه علم من الشقة الواردة إليه ،عدم إلمام بعض العمد الذين صار انتخابهم من المديريات بالقراءة والكتابة .وحيث إن المقصد من وجود مثل هؤلاء بالمجلس هو معرفة مصالح الأقاليم منهم ،وأخذ رأيهم عنها ؛فيلزم إعادة المذكورين إلى مديرياتهم وطلب غيرهم من المستعدين الذين لهم إلمام بذلك[٣٧].**ولابد من تسجيل عدة ملاحظات:**

الملاحظة الأولى : تكمن في حرص محمد علي على أن يكون أعضاء المجلس العالي ممن يكون لديهم معرفة بالقراءة والكتابة، هذا بالإضافة إلى ربط هذه المعرفة بأن الهدف من وجودهم في المجلس كان مرتبط ارتباطا وثيقا بمصالح

الأقاليم التي يقومون على خدمتها؛ وإعادة من لم تتوفر فيه هذا الشرط إلى مديرياته واستبداله بغيره ممن ينطبق عليه ذلك، ولنا أن ندرك أهمية ذلك الحرص إذا ما وضعنا في الاعتبار أمية هذا الحاكم المستنير وقارنا ذلك بحالة أعضاء مجالسنا في الوقت الحاضر بعد ما يزيد عن قرنين من الممارسة النيابية في مصر بأشكالها المختلفة.

الملاحظة الأخرى: التي تستحق التوقف عندها، وهي أنه عند مراجعة أسماء أعضاء المجلس وجد من بين هؤلاء الأعضاء الذين ينتمون لعائلات معينة ظلت تلعب دورا في الحياة النيابية في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين مثل: عائلة الشريعي بالوجه القبلي وعائلة أباظه بالشرقية والشواربي بالقليوبية والمنشاوي بالغربية وعائلات درباله والغندور وخليفة والغول والشبكي ومكاوي([٣٨]) وغيرهم ممن ليس هنا مجال لذكرهم.

الخاتمة

الواقع أنه يمكن القول في نهاية البحث أن المجلس العالي الذي استمر ثلاثة عشر عاما من (1824 إلى 1837) والذي هو محور الدراسة كان بداية لا بأس بها للممارسة النيابية حسب تفكير مؤسسه الذي سبق عصره، وأرسى قواعد الحكم النيابي الصحيحة ولعل الأسماء المتعددة والمختلفة التي حملها هذا المجلس موضع الدراسة راجعة إلى أن محمد علي لم يستقر على اسم معين له، ويعتقد أن تعدد الأسماء التي أطلقت على هذا المجلس يرتبط بنوعية الأعضاء المشكل منها هذا المجلس والسلطة التي كان يرغب محمد علي في إسنادها إليه، أو بمعنى آخر حسب المطلوب من هذا المجلس القيام به تنفيذا لرغباته. ومن وصف رفاعة الطهطاوي لشخصية محمد علي مما يفسر دوره في قمة الإدارة، حيث قال: (كان

يؤثر الفعل على القول، بمعنى أنه إذا أراد ترتيب لائحة مهمة فيها منفعة للأمة شرع فيها بقصد التجريب وأجراها شيء فشيء على طريق الإصلاح والتهذيب، فإذا سلكت في الرعية وصارت قابلة لعوامل المفعولية كساها ثوب الترتيب والانتظام وأخرجها من القوة إلى الفعل في ضمن قانون الأصول والأحكام).

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل في نهاية هذا البحث أن الحياة النيابية في مصر ارتبطت بالجالس على الحكم بصرف النظر عن النظام، واعتبر هذا الحاكم نفسه يمن على المصريين بمنحهم نظاما نيابيا، مرورا باختيار اسم المجلس وتحديد سلطاته ونوعية أعضائه ولم يدر بخلد حكام ذلك الوقت أنه حق يجب أن تتمتع به مصر، يؤكد ذلك أن محمد علي ومن تلاه من هؤلاء الحكام كانوا يستهلون لوائحهم وأوامرهم بعبارات تحمل كل معاني الفضل منهم لتفضلهم بمنح مصر نظاما نيابيا، هذا بالإضافة إلى أن واقعة تسابق أعضاء مجلس شورى النواب سنة 1866 للجلوس في مقاعد اليمين عندما أخبرهم شريف باشا أن نظم المجالس النيابية في أوربا تقضي بأن الجالسين من الأعضاء يسار رئيس المجلس هم معارضين للحكومة وغيرها تؤكد نوعية أعضاء المجلس. وعلى مدى قرنين من الزمان من الممارسة النيابية لم يكافح الشعب المصري للحصول على هذا الحق حتى الآن إلا نادرا.

حواشي البحث

[1]- المصريون والفرنسيون في القاهرة من 1798 إلى 1801، تأليف أندريه ريمون، ترجمة بشير السباعي، الطبعة الأولى 2001، عين للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، ص.89 وما بعدها.

[٢] -عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجزء الثالث مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة 1986، ص51.

3- قصد بذلك ما وقع من أحداث لم تكن متوقعة في ثورة القاهرة الأولى.

[٤]- أندريه ريمون، ترجمة بشير السباعي، مرجع سابق، ص137-139.

[5] P.M. HOLT, political and social change in modern Egypt, london, 1968, p278.

[٦]- أحمد فتحي زغلول بك رئيس محكمة مصر الابتدائية، المحاماة في البلاد المصرية، مطبعة المعارف بأول الفجالة سنة 1318 هجري 1900 ميلادي، ص158.

[٧]- عمر الاسكندري وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مكتبة مدبولي القاهرة، سنة 1990،ص143.

[٨]- أحمد فارس عبد المنعم، السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية (1805-1987) الهيئة المصرية العامة للكتاب،1996.ص 15

[٩] -كان محمد علي حتى ذلك الوقت يلقب بلقب باشا وليس خديوي، علما بأن لقب خديوي قد استخدم في تلك الحقبة من خلال تسمية المجلس العالي أحيانا باسم مجلس الخديوي.

[١٠]-وقد توفي إلى رحمة الله في 18 أبريل 1827 ميلادي.

[١١] -محمد خليل صبحي،تاريخ الحياة النيابية من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا حتى الآن، الجزء الرابع، سنة 1939،، ص3-4. ترجمة وثيقة رقم 606 صفحة 61 دفتر رقم 18 معية. وترجمت من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسرايا الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها.

[١٢] -محمد خليل صبحي، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 7-9.

[١٣] -يخطر به المجلس العالي.

14- محمد خليل صبحي، الجزء السادس الخاص بأعضاء الهيئات النيابية، ص4.

[١٥]- محمد خليل صبحي، مصدر سابق ص8....

[١٦]- انظر الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، إشراف أ.د. رءوف عباس حامد، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الوثائق القومية وحدة البحوث والدراسات الوثائقية، المجلد الأول، أمر رقم 1966، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة 2005 ص398.

[١٧]– رفاعة رافع الطهطاوي، مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية، الطبعة الثانية، مصر سنة 1912، ص357.

[١٨] -الأوامر والمكاتبات، المصدر السابق،أمر رقم 2187 بتاريخ 23 صفر 1251 ص438.

[١٩] -ليس هنا ما يدعو لذكرها في هذا البحث.

[٢٠] -انظر محمد خليل صبحي، مصدر سابق، الجزء الخاص بأعضاء المجالس النيابية.

[٢١] -لقد حرصت بقدر الإمكان على أن يحتفظ في البحث بالألفاظ التي كتبت بها الأوامر واللوائح التي اعتمد عليها، حتى يتثنى للقارئ تفهم اللغة التي كانت تستعمل في ذلك الوقت.

[٢٢] -محمد خليل صبحي، المصدر السابق، المجلد الخامس الخاص بمجموعة اللوائح والقوانين والدساتير المصرية، سنة 1939، ص24–32.

[٢٣]-محمد خليل صبحي: مصدر سابق ص34–37.

٢٤ -دار الوثائق القومية، دفتر رقم لائحة ترتيب المجلس الملكي بتاريخ 25 ربيع أول سنة 1250 هجري الموافق أول أغسطس 1834 ميلادي مجلس بالإجرا على بموجبها.....

٢٥ -مضابط مجلس شورى النواب، مركز دراسة تاريخ ووثائق مصر المعاصرة، تحقيق سعيدة محمد حسني، الجزء الأول الهيئة النيابية الأولى من 1866 إلى 1869.

[٢٦] -ظلت تعقد جلسات مجلس شورى النواب بالقلعة منذ سنة 1866 حتى 1878 ثم نقلت بعد ذلك إلى قاعة المحكمة المختلطة بميدان العتبة.

وفي 1881 تم إعداد قاعة نظارة الأشغال لمجلس شورى النواب (وهي القاعة التي لا تزال قائمة ويعقد مجلس الشورى جلساته بها) وكانت مقرا لجلسات مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والجمعية التشريعية ثم مجلس الشيوخ.

وبعد صدور دستور سنة 1923 تقرر قيام مجلسين مجلس للنواب وآخر للشيوخ. وقد رؤى إقامة مبنى جديد خاص بمجلس النواب يتسع لأعضائه في ذلك الوقت والإبقاء على القاعة الأخرى وتخصصه لأعضاء مجلس الشيوخ.

[٢٧] -انظر الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، مصدر سابق.

[٢٨] -المصدر السابق أمر رقم 1291، ص272.

[٢٩] -المصدر السابق، أمر رقم 1339، ص282.

[٣٠] -المصدر السابق، أمر رقم 1304، ص274.

[٣١] -الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي ، المصدر السابق، أمر رقم 2084، ص418.

[٣٢] -دكتور أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصر محمد علي، مكتبة النهضة المصرية 1938، ص28.

[٣٣] -أ.د. يونان لبيب رزق، مصر المدنية فصول في النشأة والتطور، طيبة للدراست والنشر،1993، ص124.

[٣٤] -عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، الطبعة الثالثة، مطبعة الفكرة،سنة 1951، ص612.

[٣٥]– نفسه.

[٣٦]– نقلا عن عبد الرحمن الرافعي، المرجع السابق، ص614.

[٣٧] -الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي ، مصدر سابق، أمر رقم 1986، ص401.

[٣٨]- محمد خليل صبحي: مصدر سابق، الجزء السادس الخاص بأعضاء الهيئات النيابية في مصر ص9. عبد الرحمن الرافعي: مرجع سابق ، ص 610–613